أصدر ديوان المظالم حكمًا بإلغاء فقرتين من قرار تأنيث محال المستلزمات النسائية الذي أقرّته وزارة العمل تتعلقان بالسماح للرجال والنساء بالعمل في مكان واحد ودخول الرجال في المحلات المحصورة للنساء، حسبما أعلن المحامي محمد بن أحمد الزامل.<?lmx:ecapseman prefix = o />

وأوضح الزامل عبر حسابه في تويتر أنه أثبت وزميله المحامي محمد السلطان أن قرار الوزارة بإلزام أصحاب محلات بيع المستلزمات النسائية خالف الأوامر والمراسيم الملكية وفتوى من مفتي عام المملكة بتحريم توظيف النساء في محال بيع المستلزمات النسائية التي يرتادها الرجال، مشيرًا إلى أن ديوان المظالم أصدر حكمًا بإجازة عمل النساء شريطة أن يكون ذلك في محلات مستقلة لا يعمل فيها ولا يشتري منها الرجال.
وكان قرار قد صدر بقصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على النساء، وأعلنت وزارة العمل مطلع يناير عن البدء في تطبيق قرار قصر العمل على المرأة السعودية في محال بيع المستلزمات النسائية وذلك من خلال المحلات المتخصصة في الملابس النسائية الداخلية.

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 30/05/2012
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com